

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريو	خسادج الجسسؤانو		داخيل الجسيزائر		
الكسابة المسامة للعسكومة	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبــــع والاشــــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميـــة	ود د∙ع 5	20 د،ج	E-3 24	ج· ۵ 14	النسطة الاصليـة النسخة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	50 دمج د الارسال	30 د-ج بما فيها نقف	€•• 40	£·a 24	وترجمتهسا

تمين المسخمة الأصليبة : 25,، د-ج وتمن النسخمة الأصليبة وترجمتهما -0.50 د-ج ما تمن العبدد للسبين السائقية (1962 - 1969) : 0.35 د-ج وتمن النسخمة الأصليبة وترجمتهما - 195 ما المساوات و 1962 المساوات المتعالم العبدال المساوات الم 0,30 دوج بـ غين النشر على استاس 3 دوج للتنظر و

هراسیم ، قسرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ح مرسعوم رقم 73 مـ 5 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير منئة 1973 يتضمن تعديل الموسسسوم رقم 69 ــ 156 المؤرم في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاسناسي الخاص للمترجعين.

 مرسوم رقم 73 _ 6 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن حل الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر •

وزارة الاخبار والثقافة

ـ مرسبوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 14 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما

وزارة التجسارة

ـ مرسوم رقم 73 ـ 7 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام **13**92 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخساص اللمفتشين الرئيسيين للتجارة.

وزارة المسالية

ـ مرسوم رقم 72 ـ 261 مؤرخ فَى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة •

_ مرسوم رقم 72 _ 262 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقـــــل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 72 _ 263 مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 72 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية •

_ قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة فين مليلة •

قرارات الولاة

_ قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 2 فشت سنة 1972 صادر عن والي الواحسات يتضمن تخصيص

قطعة ارض مساحتها 1700 متر مربع كائنة بحاسى مسعود فى المنطقة الصناعية لاتحادية جبهة التحرير الوطنى قصد اتخاذها اساسا لبناء الاتحادية بحاسى مسعود٠

- قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية رحوية مكونة من قطعتين مجموع مساحتها 33 آرا و 76 سنتيارا و 20 ديسيمترا مربعا قصد استعمالها ساحة عمومية و
- _ قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن التصريح بالتنسازل عن الاملاك المشار اليها في بيان تقسيم الاراضى الملحق بأصل هذا القرار٠
- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض كائنة بذراع الميزان لولاية تيزى وزو (مديرية الحماية المدنية) لازمة لبناء مقر لوحدة الحماية المدنية 95
- قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1392 الموافسة 77 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تيمدرست وأقرقور قصد ترويد بلدية سيدى عيش بالماء الصالح للشرب٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

هرسوم رقم 73 - 5 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عـــام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تعديل المرســـوم رقم 69 - 156 المؤرخ فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمترجمين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 9 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة فى مختلف الوزارات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمترجمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 104 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث ليسانس في العلوم التجارية والمالية وليسانس في الترجمة وليسانس في علوم الصحافة والإعلام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ــ 176 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 69 ــ 156 المؤرخ فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمترجمين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الاجل المتصبوض عليه في المسادة الادلام المسرسيوم رقيم 69 مـ 156 المسؤرخ في 21 رجيب

عام 1389 البوافق 2 اكتوبر منة 1969 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص للمترجمين، يمدد إلى 31 ديسمبر سنة 1973.

اللدة 2: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 6 مؤرخ في 30 ذي القعساة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن حل الشركة المحلية للاشغال المخاصة بولاية الجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانـــون الولاية،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 124 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية،

و بعد الاطلاع على المداولة رقم 301 / م٠ش٠و٠ المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1972 من المجلس الشعبى لولاية الجزائر التي اصبحت قابلة للتنفيذ بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 والرامية الى انشاء المؤسسة العمومية لولاية الجزائر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر والمحدثة بموجب المرسوم المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عسمام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه،

المادة 2: تنقل اصول وخصوم الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر الى المؤسسة العمومية المسماة شركة الاشغال لولاية الجزائر المشار اليها اعلاه.

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 ينايو، سنة 1973ء

هواری بومدین

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 تنهي مهام السيد احمد راشدي، بوصفه مديرا للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما والمدعو للقيام بمهام اخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 73 ـ 7 مؤرخ في 30 ذي القعدة عـــام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخــاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول أحكــام عامة

اللادة الاولى: يقوم المفتشون الرئيسيون للتجارة بتوجيه وتنشيط ومراقبة أعمال الموظفين التابعين لوزارة التجارة •

ويقومون بالتحقيقات الاقتصادية الاكثر أهمية أو ذات الصعوبات المتميزة كما يقومون باعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ التنظيم الخاص بالاقتصاد التجارى وبالاسعار •

ويتابعون نشاط الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة والمكلفة بالاسعار والتسويق والتصدير والاستيراد كما يمكن ان يكلفوا علاوة على ذلك، بمهام خصوصية في نطاق اختصاصات وزارة التجارة وبالتعليم •

وللسفتشين الرئيسيين للتجارة الصلاحية لشغل مناصب ذات مسؤولية في الهيئات العنومية التابعة لوزارة التجارة ·

المادة 2: بقوم المفتشون الرئيسيون المتجارة بممارسسسة وظائفهم في مديريات الولاية للتجارة والاسعار والتوزيسع كذلك في المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصايسة وزارة التجارة •

ويجوز عند الاقتضاء، ان يزاولوا عملهم في الاهارة المركزية لوزارة التجارة •

المادة 3: يسير سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة من قبل وزير التجارة ٠

المادة 4: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلام، يمكن للمفتشين الرئيسيين للتجارة أن يشغلوا وظائف نوعية لمدير ونائب مدير بالولاية للتجارة والاسعار والتوزيع ٠

ويمكن أن تمنع وظيفة رئيس مكتب بالادارة المركزيسسة للمفتشين الرئيسيين للتجارة ضمن نفس الشروط التي تمنع بها للمتصرفين وضمن الحدود المنصوص عليها في المسادة 6 من المرسوم رقم 67 سلا 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 للموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتصرفين •

المادة 5: يكلف مديرو الولاية بتسيير المديرية التي تسند هم تنشيط التنسيق ومراقبة نشاطات المراكز التابعة للمديرية وللمصالح اللامركزية التابعة للهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة .

ويكلف نواب المديرين بالولاية بمساعدة المدير وبتسيير نشاط المديرية الفرعية التي يعهد بها اليهم •

الفصـل الثاني التوظيــف

المادة 6 : يعين المفتشون الرئيسيون للتجارة :

I) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات . من بسين المترسحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقسوق أو العلوم الاقتصادية والماليسية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة أو الحاصلين على شهادات معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند تاريخ توظيفهم ،

2) عن طريق الامتحان المهنى وفي حدود 30 ٪ من الوظائف المغروضة ، من بين المفتشين العاملين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والملحقين الاداريين المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمتمين 8 بسنوات من الخدمة المعلية في صلكهم ،

3) عن طريق الاختيار وفى حدود 10 ٪ من الوظائف المعروضة، من بين الملحقين الاداريين لوزارة التجارة والمفتشين العاملين بمصاححة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من السنة الجارية والمتممين عند نفس التاريخ 15 سنة من الحدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الكفاءة المعدة وفقيا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 60 ـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمشار اليه أعلاه ٠

وعندما يكون عدد المترشحين القبولين للمشاركسية في المسابقة المنظمة على أساس الشهادات المذكورة في المقطع لم أعلاه ، يفوق عدد الوظائف المعروضة فان التوظيف يتم على أساس اختيار يجرى حسب الدرجة الخاصة بترتيب الافضلية وطبقا للمقاييس التي ستحدد بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التجارة •

المادة 7: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحسسانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بموجب قرار مشترك صادر من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التجارة •

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان المهنى ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 8: يعين المفتشون الرئيسيون المتجارة ، والموظفون . طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه ، كمتمرنين ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول في الوظيفة التي تقررها بالاستناد لتقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، لجنة للترسيم يعدد تشكيلها بموجب قرار من وزير التجارة .

ويعين المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيسم في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 من قبسل السلطة التي لها حق التعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفى حالة عدم الترسيم ، يجوز لهذه السلطة . بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما منح المعنى بالامر تمديدا فى التمرين لمدة سنة واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة عسسلى الموظفين المتمرنين ٠

المادة 9: تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين للتجارة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 10: يمكن تعيين المفتشين الرئيسيين للتجارة المثبتين على التوالى خمس سنوات وثلاث سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين في رتبتهم ومسجلين مسبقاً في قائمة الكفاءة المعدة ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من وزير التجارة، في الوظائف النوعية لمدير ونائب مدير التجارة والاسعار والتوزيع بالولاية •

الفصــل الثالث المــرتب

اللاة 11: يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة في السلم رقم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفسين وتنظيم مهنهم •

الفصــل الرابع أحكام خاصة

المادة 12: تحدد النسبة القصوى للمفتشين الرئيسيين للتجارة المكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 15 ٪ من عدد وظائف هذا السلك المنصوص عليها في الميزانية •

اللادة 13: يؤدى المفتشون الرئيسيون للتجارة وكـــذا المتصرفون القائمون بوظائف مدير أو نائب مدير التجارة بالولاية، اليمين، ويزودون بشهادة توظيف تلصق عليهـــا صورتهم ويلزمون باظهارها عند أول طلب •

وقبل الشروع في العمل، يؤدى المفتشون الرئيسيون اليمين التالية أمام المحكمة التابعة لمحل اقامتهم أو لمقر المديريسية الحهوية:

« أقسم بالله أن أقوم بوظيفتى أحسن قيام وبأمانة وان أحافظ بدقة على السر المهنى » • ويصادق على ذلك مجاناً كاتب ضبط المحكمة وتدرج المصادقة في شهادة التوظيف •

ولا تجدد اليمين اذا لم يقع انقطاع نهائى عن الوظيفة مهما كانت الاختصاصات المخولة على التوالى للمفتشين الرئيسيين •

ولا يلزم المفتشون الرئيسيون الذين شغلوا وظيفة في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية قبل تعيينهم كمفتشين رئيسيين والذين أدوا بعد نفس هذه اليمين، بتجديدها •

ولا يلزم المفتشون الرئيسيون الذين يستأنفون عملهم عقب انقطاع موقت عن الوظيفة بسبب عطلة طويلة الاجل أو الحاق أو احالة على الاستيداع ، بتجديد اليمين •

غير انه يتعين سبحب شهادة التوظيف في حالات الانقطاع الموقت عن الوظيفة المشار اليه في المقطع السابق ، وتعساد هذه الشهادة عند استئناف العمل •

الفصــل الخامس أحكام انتقالية

المادة 14: خلاف للمقطع 2 من المادة 6 أعلاه ، يمكسن ديسمبر سنة 1966 والالمفتشين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحيقات الاقتصادية للتجارة أو متصرفين •

والملحقين الاداريين لوزارة التجارة المرسمين والمثبتين عند تاريخ السابقة خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في سلكهم والذين تابعوا تكوين لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ويكون برنامجه قد حدد بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التجارة ، ان يتقدموا ، بناء على رأى موافق من رؤساء مصالحهم الى الامتحانين المهنيين الاولين اللذين سيجرى تنظيمهما •

المادة 15: يجوز ادراج المديرين الجهويين والمنتشين الرئيسيين المنتدبين بناء على المرسوم رقم 64 ــ 100 المؤرخ في 10 مارس سنة 1964 في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، وذلك لاجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، باستناد لرأى موافق من رئيس المصلحة وتطبيقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللاة 16: يرسم المفتشون الرئيسيون للتجارة المدرجون ضمن أحكام المادة السابقة اذا كانت طريقة حدمتهم مرضية وحسب الشروط التالية:

- بعد سنة من توظيفهم فى منصب مدير جهوى اذا كانوا مرسمين فى سبك محافظى مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية عند أول يوليو سنة 1962،
- بعد أربع سنوات من توظيفهم في منصب مدير جهوى أو مفتش رئيس منتدب لمصلحة مراقبة الاسعار اذا كانت تتوفر فيهم الشروط المنصوص عيها في المقطع السابق •

اللاحق 17: ان مفتشى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وكذا اللحقين الاداريين المرسمين والحائزين لشهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو لشهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر والمثبتين 5 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية كموظفين عند أول يناير من السنة التى يتم فيها الادراج ، يجوز ادراجهم أيضا كمفتشين رئيسيين وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

ويرسمون بعد فترة من التمرين تدوم سنة وضمن الشروط المحددة في المادة 8 أعلاه •

الادة 18: يمكن أن يتم التعيين في الوظائف النوعية لمدير ونائب مدير التجارة بالولاية ضمن الشروط المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولاية وذلك بصفة انتقالية وخلافاً لاحكام المادة 10 أعلاه •

المادة 19: ان شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادتين 10 و 18 اعلاه، لا يحتج بها على المديرين الجهوبين ورؤساء المراكن والمفتشين الرئيسيين المنتدبين القائمين بعملهم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 والذين تم ادراجهم بصفة مفتشين رئيسيين للتحارة أو متصرفن •

المادة 20 : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير منة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة المالية

هرسوم رقم 72 ـ 261 مؤرخ في 23 ذي القعبيدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المائة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 4 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 13 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 17 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميرانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتمساد قدره اربعة ملايين وتسعمائة وسبعة واربعون الفا ومائة وستون دينارا (160 4.947 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتمى اد قدره اربعة ملايين وتسعمانة وسبعة وأربعون الفا ومائة وستون دينارا (160 - 4.947 دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 3: بكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجيسة ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 ·

هواری بومدین

الجــدول « ا »

الاعتمادات الملغاة بالديئار	العناوين	دقم الابسسواب
	وزارة الشؤون الغارجيـــة العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
460 · 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الاجور الرئيسية	II _ 3I
3.184.600	المصالح العوجودة في الخارج _ التعويضات والمنح المختلفة	ت ق ـــ عد
3.644.600	مجموع الاغتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الخارجية	

تابع للجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة بالديثار	العناوين	رقسم الابواب
	وزارة الداخليــة	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
400 • 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية ·	3r - 3r
/ 400 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	
	وزارة الماليــة القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
902 • 560	الموظفون غير المرسمين للمصالح المالية ـ الاجور ولواحقها	63 <u> </u>
902 • 560	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المالية	
4.947.160	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	رقم الابسسواب
•	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	•
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
76 - 00 0	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 – 3 1
	القسم الرابـــع الادوات وتسيير المصالح	
2 .476 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or - 34
130.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 - 34
254 - 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
708 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 – 34
3.644.600	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجية	
	وزارة الداخليسة	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
400 • 000	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	92 - 31
400 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	رقم الابـــواب
	وزارة الماليــة	
	القسم الاول الادوات وتسيير المصالح	
902 • 560	المصالح الخارجية للخزينة ـــ اللوازم	13 - 34
902 • 560	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية	
4.947.160	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 72 ـ 262 مؤرخ فى 23 ذى القعــدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقـــل اعتمادات فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنسة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 – 5 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 – 86 المؤرخ في 13

ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتمساد قدره مليونان وسبعمائة الف دينار (20700000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينسة في الجدول « أ ، الملحق بهذا المرسوم٠

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتمى و قدره مليونان وسبعمائة الف دينار (207000000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفى الباب 31 ـ 71 « المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ـ الاجرور الرئيسية ،

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحــة والاصلاح الزراعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية،

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 . هواري بومدين

الجــدول «أ »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنساوين	رقم الابـــواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	•
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد	II - 3I
I.500.000	الجوية ــ الاجور الرئيسية	
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد	12 _ 3I
700 • 000	الجوية ــ التعويضات والمنح المختلفة	
350.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي _ الاجور الرئيسية	3r - 3r
150.000	المصالح الخارجية لقمع الغش الاجور الرئيسية	51 - 31
2.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 72 ـ 263 مؤرخ في 23 ذي القعسدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمسادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـُ بناء على تُقرير وزير المالية،

_ ويمفتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1301 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 20 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 27 يناير سنة 1072 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة

عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمعطسي قانون المالية لسنة 1972،

بىرمىسى ما يىلى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتمساد قدره سنمائة وخمسون الف دينار (650:000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول «أ) الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتمىساد قدره ستمائة وخمسون الف دينار (650.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب 37 ـ 31 د نفقات تنظيم واجراء العيد الوطني للشبيبة ،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التسبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريسةة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحور بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972.

هواری بومدین

العسدول « ا »

الاعتمادات الملغاة بالدي	العنساوين	رقم الابسسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	•
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
_	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
40 0 • 000	التربية البدنية والرياضية ــ الاجور الرئيسية المادة الاولى : مرتبات المستخدمين الجزائريين	2T = 3I
250 • 000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاجور الرئيسية المادة الاولى ـ مرتبات المستخدمين الجزائريين	41 — 3I
650.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 72 ـ 264 مؤرخ فى 23 ذى القعـــدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمــادات فى ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رُقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنظمينين تأسيس العكومة،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 – 17 المؤرخ في 5 ذي المحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الماليسة برسم ميسزانيسة التسيير بموجب الامر رقم 71 – 86 المؤرخ في 13 ذي المقدة عام 1301 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرمسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتمساد قدره مائة ألف دينار (100٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية في الباب 31 ـ 63 « الموظفون غير المرسمين للمصالح المالية ـ الاجور ولواحقها » •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتمــــاد قدره مائة ألف دينار (100٠000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة المالية فى الباب 33 ــ 91 « المنح العائلية ،٠

اللاة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 21 ذي القعسدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفسة لعين مليلسة

أنّ وزير المالية ،

ب بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 شوال عام 1392 الموافق 29 فوفمبر سنة 1972 من والى قسنطينة والمتضمن حل المكتــب الخيرى لسيقوس ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 شوال عام 1392 الموافق 14 موفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد اختصاصات السيد حبيب حقيقى كمدير عام بوزارة المالية،

ـُ وبناء على اقتراح المدير العام المشار اليه أعلاه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 ، يعدل بالنسبة لقباضة الضرائب المختلفة لعين مليلة ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللادة 2: تدخل احكام هذا القرار في حين التنفيذ اعتبارا من أول يناير سنة 1973 وهو تاريخ حل المصلحة المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار والتي كانت قباضة الضرائب المختلفة المشار اليها أعلاء تقوم بتسييرها المالى •

اللاة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجنهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 .

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول

المصالح المسيرة	المركسز	تعيين القباضة
	ولاية قسنطينة	
	دائرة عين مليلة	•
يحلف	عين مليلة	قباضة الضرائب
المكتب الخيـــوى		المختلفة لعين مليلة
لسيقوس		

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1392 المسبوافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والى الواحسات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 1700 متر مربع كائنة بحاسى مسعود فى المنطقة الصناعية لاتحادية جبهة التحرير الوطنى قصد اتخاذها اساسا لبناء الاتحادية بحاسى مسعود

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1392 الموافق في غشت سنة 1972 صادر عن والى الواحات ، تخصص لاتحادية جبهة التحرير الوطني قطعة أرض مساحتها 1700 متر مربع كائنة بحاسى مسعود في المنطقة الصناعية قصد اتخاذها أساسا لبناء مقر جديد لاتحادية جبهة التحرير الوطني •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1392 المسسوافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية رحوية مكونة من قطعتين مجموع مساحتها 33 آرا و 76 سنتيارا و 20 ديسيمترا مربعا قصد استعمالها ساحة عمومية

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت ، تمنح بلدية رحوية

مجانا قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مكونة من القطعتين رقم 94/3 و 94/3 من مخطط وسط المدينة مجموع مساحتها 35 آرا و 76 سنتيارا و 20 ديسيمترا مربعا قصد استعمالها ساحة عمومية •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنسسة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن التصريح بالتنسساذل عن الاملاك المشار اليها فى بيان تقسيم الاراضى الملحق بأصل هذا القرار

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972 صادر عن والى وهران ، يصرح بالتنازل عن الاملاك المشار اليها في بيان تقسيم الاراضي الملحق باصل هذا القرار وذلك طبقا لمخطط تقسيم الاراضي المشار اليه أعلام •

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1392 الموافق 18 غشت سنسة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض كائنة بذراع الميزان لولاية تيزى وزو (مديرية الحماية المدنية) لازمة لبناء مقر لوحدة الحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، تمنح ولاية تيزى وزو (مديرية الحماية المدنية) قطعة أرض مساحتها 4 آرات و 88 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 95/4 «بي» كائنة بذراع الميزان قصد استعمالها لبناء مقر لوحدة الحماية المدنية للبلدة المذكورة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قراد مؤدخ فى 11 ذى القعدة عسام 1392 المسسوافسق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تيمدرست واقرقور قصد تزويد بلدية سيدى عيش بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية سيدى عيش بجلب الماء من عين تيمدرست وأقرقور لتزويد قرية ميدى عيش بالماء الصالح للشرب،

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله ٠

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابسق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث فيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

د ــ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها .

ه - اذا خالف صاحب الاذن أحكام هذا القرار •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة للتحويدل وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبدة مهندسي مصلحة الرى ويجب أن تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار٠

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بنساء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يبساشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائرية المطبقة عليه ودون الاخسسلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه ه

تخصيص المياه فقط للاستعمال المبين في الفقرة الاولى اعلاه من هذا القرار ولا يجوز استعمالها بدون رخصة جديدة لمنير غرض آخر.

وفى حالة بيع الملك فان الاذن الخاص به يحسال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار الرالى بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المستغيد فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل إلاذن القديم

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حيى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصبحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام *

عنج هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارا واحدا يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسيطيف ابتداء من

يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفيعة واحدة ومسيقا هن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سينة،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يتضمن تغيير معدلاته حسب الكيفيات الجاري بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب.

ـ الرسم الثابت قدره عشبرون دينارا٠

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الأذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن م